

يؤكد القانون وجوب عقد جلسات المحكمة علناً، من أجل معالجة الموضوع علناً، وبانصاف. وإذا لم يستطع المدعى عليه دفع اجور محام أو تعيينه، يتوجب على المحكمة، عندئذ، تعيين محام بموافقة المتهم، وللحكم الذي يصدر غرض تصحيحي وليس غرضاً عقوبياً. وهناك حق الاستئناف الى محكمة اعلی، اذا لم يرض المتهم بالحكم. وبعد اصدار الحكم من قبل المحكمة، يجب احواله الى السلطات العليا للتصديق، أو العفو، أو تخفيف العقوبة.

وينص القانون على انه لا يجوز اعتقال أي شخص لمدة اكثر من ٢٤ ساعة دون موافقة النائب العام؛ كما يُمنع اعتقال أي فرد أو مراهمة أي منزل خاص دون مذكرة من قبل النائب العام. ولم يتبين النظام القضائي الفلسطيني نظام هيئة المظلمين.

وصنف القانون محاكم القضاء الثوري الى المحكمة المركزية والمحكمة الدائمة ومحكمة امن الثورة والمحكمة الخاصة ومحكمة الميدان العسكرية. كما حدد القانون الاجراءات والاعمال لهذه المحاكم وللمحاكمات. فينص القانون على وجوب اجراء المحاكمة خلال مدة قصيرة. ويجب التأكد، ان هذا ينبغي ألا يؤثر، بأي شكل من الاشكال، في سير المحاكمة أو حقوق المدعى عليه. فالهدف الاول منه هو تحرير المدعى عليه من القلق النفسي وألم انتظار معرفة نتيجة الحكم. ويرمي، ايضاً، الى تأكيد العلاقة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الصادرة في ذهن المتهم؛ وفي هذا غرض الردع. وحدد القانون، ايضاً، اجراءات الاعتراض، والاستئناف، والتمييز.

وتوجد كذلك قوانين منظمة لمعاملة العسكريين الذين يخالفون القانون، تمنح القادة الحق في الاستماع الى مخالفتي القانون والتحقيق معهم وتأديبهم.

ومن صلاحيات «السلطة المصدقة للاحكام» في م.ت.ف. ان تصادق على حكم المحاكم، أو ترفضه. فتستطيع هذه السلطة، اما المصادقة على الحكم واما اصدار حكم أخف، أو عفو، ولكنها لا تستطيع استبدال الحكم بفرض عقوبة اشد. ويعني رفض الحكم، فقط، احواله القضية مرة اخرى الى المحكمة. واذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم، على السلطة ان تصادق على الحكم؛ وان حكمت بغير ذلك، يحق للسلطة استخدام صلاحياتها لصالح المتهم.

والاهم، ان القانون ينص على استقلالية القضاء، وعلى ان هيئة القضاء الثوري الفلسطيني تشكل احدى مؤسسات م.ت.ف. ويدير هذه الدائرة رئيسها فقط، ويساعده جميع العاملين فيها دون أي تدخل خارجي؛ فيشكل اعلی سلطة مختصة بمسائل الادارة والارشاد، ويشرف على عمل الدائرة واداء مهامها؛ ويقوم بواجباته وفقاً للقانون، ويقدم تقريراً سنوياً الى رئيس اللجنة التنفيذية لـ م.ت.ف. القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية، حول المسائل الادارية فقط.

واخيراً، يعالج هذا القانون مشاكل قانونية اخرى، مثل التزوير، وافادات الشهود، واحتجاز الاسرى بطريقة غير قانونية، والعفو، والحق العام مقابل الحق الخاص.

قانون العقوبات الثوري: تعالج المواد الـ ٤٦٨ في هذا القانون مسائل هامة، مثل منع الابتزاز الجسدي، أو النفسي، أو السياسي، أو التعذيب بهدف انتزاع الاعترافات من المتهمين. ويحرم، ايضاً، أي تعرض لحرية الافراد. ويعالج القانون الجرائم التي تؤثر في النظام العام، أو سلامته، على المرافق العامة، مثل الحاق الاضرار بممتلكات منظمة التحرير. ويمنع القانون تزوير الوثائق، ويحمي الممتلكات الخاصة والعامة، ويمنع الاختلاس المالي والتجاري؛ كما يحرم الاساءة الى علاقات التعاون مع دول وشعوب اجنبية.

وتنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات على الاعتقال المؤقت لكل من خطف شخصاً، أو طائراً، أو قطاراً، أو سفينة، أو غيرها، من دولة صديقة اجنبية. ويحرم القانون، بشدة، التمييز العنصري، أو